



يسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنظيمية للجنة الرقابة البيئية للمنظمة

موجي

المادة الأولى

موضوع اللائحة

تحدد بموجب هذه اللائحة أهداف ومهام لجنة الرقابة البيئية للمنظمة وقواعد تنظيمها وسيرها وتقييم نتائج أعمالها.

المادة الثانية

التعريف

يكون للألفاظ والتعابير التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر :

المنظمة : المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

المجلس : المجلس التنفيذي للمنظمة العربية.

الأجهزة : الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمنظمة العربية

اللجنة : لجنة الرقابة البيئية للمنظمة العربية .

رئيس اللجنة : رئيس لجنة الرقابة البيئية للمنظمة العربية.

الفصل الأول : الأهداف، المهام والاختصاصات

المادة الثالثة : الأهداف

تهدف اللجنة إلى :

- 1- الاهتمام بالقضايا البيئية ومعاونة الأجهزة للوقوف على آخر ما وصلت إليه الاتجاهات العلمية الحديثة في مجال المراجعة البيئية الحديثة مع المتابعة الدورية للتطورات المستمرة في هذا المجال لانجاز المهام الرقابية على الوجه الأكمل؛
- 2- التعاون والتنسيق مع مجموعة عمل الأنتوساى للمراجعة البيئية ، والمجموعات الإقليمية الأخرى المختصة بهذا المجال ؛

المادة الرابعة

المهام والاختصاصات

لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها، تتولى اللجنة :

- 1- إعداد خطة تتضمن برنامج العمل بما يتلاءم مع أهداف اللجنة؛.
- 2- تجميع مؤشرات الأداء التفصيلية والأدلة الخاصة بالمراجعة البيئية من كافة المصادر المعنية بالعمل البيئي، والعمل على نشرها على الأجهزة الأعضاء؛
- 3- تقديم مقترحات إلى المجلس التنفيذي بشأن إعداد دورات تدريبية لأعضاء المنظمة بشكل دوري ومستمر في مختلف مواضيع المراجعة البيئية، وذلك من أجل تطوير الموارد البشرية بالأجهزة الأعضاء بالمنظمة؛
- 4- العمل على إمكانية تبادل التجارب البيئية من قبل الأجهزة الأعضاء بالمنظمة من أجل توفير قاعدة بيانات ومعلومات على الموقع الإلكتروني للمنظمة ، بهدف تسهيل عملية تبادل ونقل الخبرات فيما بينهم؛.
- 5- عقد اجتماعات دورية خاصة باللجنة لمناقشة المشاكل البيئية والدراسات التي أعدها الأجهزة عن هذه المشاكل والإجراءات التي اتخذت لمواجهته؛.
- 6- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي لتقديم المقترحات العملية بشأن هذه الموضوعات؛

الفصل الثاني : تشكيل اللجنة

المادة الخامسة

- 1 - تتألف اللجنة، بالإضافة إلى ممثل الأمانة العامة، من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من المجلس التنفيذي؛
- 2 - يراعى في اختيار أعضاء اللجنة الالتزام والكفاءة والخبرة في مجال اختصاصاتها ؛
- 3 - تحدد عضوية أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات . ويتاح للأجهزة بعد انقضاء مدة عضويتها إعادة تقديم ترشحها من جديد لعضوية اللجنة؛
- 4 - عند إعادة تشكيل اللجان من قبل المجلس التنفيذي ووجود الجهاز الذي يرأس اللجنة ضمن أعضاء اللجنة الجديدة يستمر الجهاز برئاسة اللجنة لحين عقد الاجتماع الأول للجنة وانتخاب رئيس ونائب للرئيس ؛

- 5 - عند إعادة تشكيل اللجنة من قبل المجلس التنفيذي وخروج الجهاز الذي يرأس اللجنة، يتولى الجهاز نائب رئيس اللجنة مهام رئيس اللجنة لحين عقد الاجتماع الأول للجنة وانتخاب رئيس ونائب للرئيس؛
- 6 - عند إعادة تشكيل اللجنة من قبل المجلس التنفيذي وخروج الجهاز الذي يرأس اللجنة ونائبه، يتولى ممثل الأمانة العامة مهمة رئاسة اللجنة لحين عقد الاجتماع الأول للجنة وانتخاب رئيس ونائب للرئيس. وفي حال غياب ممثل الأمانة العامة يتولى ممثل الجهاز المستضيف رئاسة اللجنة؛
- 7- لكل جهاز الحق في تسمية أكثر من مشارك في اجتماعات اللجان على أن يكلف احدهم بصفته ممثلاً رسمياً له.
- 8- تسقط عضوية كل جهاز في اللجنة بتغيب ممثله عن حضور اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول؛
- 9- يحيط رئيس اللجنة رئيس الجهاز المعني بكل تقصير أو إخلال لممثله بواجباته داخل اللجنة.

الفصل الثالث : تسيير اللجنة

المادة السادسة

- 1 - تنتخب اللجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويحق للجهاز الذي يمثله الرئيس أو نائب الرئيس استبدال الممثل الذي تم انتخابه بممثل آخر مع احتفاظ الممثل الجديد بنفس المنصب لباقي المدة المقررة لذلك؛
- 2 - يسهر الرئيس على حسن سير أعمال اللجنة وأدائها للمهام المناطة بها وتنسيق وتتبع إنجاز هذه المهام في الآجال المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً لتوجيهات وقرارات المنظمة؛
- 3 - إذا غاب الرئيس لسبب من الأسباب ناب عنه نائب الرئيس؛
- 4 - تتولى الأمانة العامة مهمة مقرر اللجنة. وتتمثل مهمتها في تحرير محاضر اجتماعاتها. وفي حال غياب ممثل الأمانة العامة يتولى ممثل الجهاز المستضيف القيام بهذه المهمة . و يوقع الرئيس والمقرر على هذه المحاضر؛
- 5- للجنة أن تضع لها نظاماً داخلياً؛

المادة السابعة

اجتماعات اللجنة

- تعقد اللجنة اجتماعاً سنوياً قبل انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي بشهر على الأقل وذلك في بلد أحد الأجهزة الأعضاء الذي يعبر عن رغبته في استضافته أو في مقر الأمانة العامة . ويتم تحديد موعد هذا الاجتماع بالتشاور والتنسيق بين الأمين العام ورئيس الجهاز المستضيف ورئيس اللجنة؛
- للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية، بمبادرة من رئيسها أو بقرار من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب من الأمين العام، لتدارس موضوع محدد أو أكثر من موضوع ذات أهمية.

المادة الثامنة

جدول الأعمال

1- يعد رئيس اللجنة، بالتنسيق مع الأمانة العامة وقبل موعد كل اجتماع، مشروع جدول الأعمال وتوافقى به الأجهزة الأعضاء في اللجنة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن مشروع جدول الأعمال الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصات اللجنة سيما :

* إعداد خطة العمل للثلاث سنوات ؛

* حصر البرنامج السنوي لعمل اللجنة ؛

* إعداد التقرير السنوي حول نشاطها.

2- تصادق اللجنة، في بداية كل اجتماع لها على جدول أعمالها.

المادة التاسعة

النصاب القانوني

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة العاشرة

اتخاذ القرارات

1- تتخذ اللجنة قراراتها وتصدر مقترحاتها وتوصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين . وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس ؛
2- يكون التصويت علنيا ما عدا في حالة انتخاب الرئيس ونائبه ؛

المادة الحادية عشرة

تكاليف الاجتماعات

1 - تتحمل الأجهزة الأعضاء في اللجنة نفقات سفر وإقامة ممثليها بمناسبة الاجتماعات التي تعقدها سواء ببلد أحد الأجهزة الأعضاء أو بمقر الأمانة العامة ؛
2- توفر الجهة المستضيفة للاجتماع جميع الإمكانيات اللازمة لعقده . وتتحمل جميع النفقات المترتبة عن ذلك؛

الفصل الرابع : اعتماد وتعديل اللائحة

المادة الثانية عشرة

- يتم اعتماد هذه اللائحة التنظيمية من قبل المجلس التنفيذي وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.
وفي حالة الحاجة إلى إجراء أي تعديل عليها، يرفع المقترح إلى المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنه.

- للأجهزة الأعضاء والأمانة العامة ورئيس اللجنة حق اقتراح التعديل.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية

المادة الثالثة عشرة

تواصل اللجنة عملها وفق التشكيلة الحالية ويعاد تشكيلها وفق المقترحات الجديدة انطلاقاً من اجتماع المجلس التنفيذي الذي يسبق اجتماع الجمعية العامة الثالثة عشرة سنة 2019.